الوكالة القضائية للمملكة

تقرير النشاط السنوي 2020

4- ملخص الدراسة حول المسؤولية الإدارية في مرفق القضاء

باستقراء المقررات القضائية الصادرة خلال سنة 2020 المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المرتبطة بمسؤولية مرفق القضاء، يلاحظ أنها متنوعة من حيث موضوعها وأنها تضمنت قواعد قضائية نوعية مقارنة مع تلك التي استقر عليها الاجتهاد القضائي في مجال المسؤولية الإدارية.

ومن خلال هذا المحور، سنقدم قراءة لتوجهات القضاء الإداري المغربي في بعض المقررات القضائية الصادرة عنه في الدعاوى المتعلقة بمسؤولية مرفق القضاء على الشكل التالي:

أ. قضايا التعويض عن الخطأ القضائي

أثار موضوع التعويض عن الخطأ القضائي الذي جاء به دستور 2011 بعض الإشكاليات، ومن بينها الإشكال المتعلق بتحديد مفهوم هذا الخطأ والبحث عن نية المشرع في إعطائه الوصف القانوني الملائم له.

وفي إطار تفاعل القضاء الإداري مع هذا الإشكال، صدرت مجموعة من الأحكام التي حاولت تعريف الخطأ القضائي، وفي مقدمتها المحكمة الدستورية من خلال قرارها عدد 2016/992 بتاريخ 2016/03/15 في الملف رقم 16/1474 بمناسبة البت في مدى دستورية بعض المقتضيات القانونية التي كانت واردة في مشروع النظام الأساسي للقضاة والذي عرف الخطأ القضائي بما يلي: " **الخطأ القضائي الجسيم يتمثل في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي بكيفية فادحة وغير مستساغة بواجباته المهنية**

maroc droit

لدى ممارسته لمهامه القضائية، وأن القاضي لا يسأل عن الأخطاء العادية التي يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره للأحكام التي من اجل تصحيحها وجدت درجات التقاضي وطرق الطعن".

كما أن المحكمة الإدارية بالرباط عرفت بدورها الخطأ القضائي المرتب للتعويض في حكم صادر عنها بتاريخ 2013/12/26 في الملف رقم 2013/7112/595 بما يلي: " الخطأ القضائي المرتب للتعويض هو الخطأ الجسيم غير المغتفر الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماما عاديا بعمله" وأعطت بعض صور الخطأ القضائي الجسيم بأنه " **قد يكون جهلا فاضحا بالمبادئ الأساسية للعمل القضائي أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى أو الإهمال البين أثناء أداء القاضي لعمله، مع عدم إمكانية تدارك ذلك الخطأ عن طريق سلوك طرق الطعن".**

ويلاحظ أن هذا التعريف يقتصر فقط على الأخطاء المنسوبة للسادة القضاة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم القضائية، وأن هذا المفهوم للخطأ القضائي يمكن أن يمتد ليشمل الاعمال القضائية الصادرة عن جهات أخرى مثل كتابة الضبط التي من بين مهامها القيام بأعمال ذات طبيعة قضائية وفق ما أكده قرار المحكمة الدستورية عدد 89/19 م.د بتاريخ 2019/02/08 في الملف 041/19، مما يعني أن النقاش حول مفهوم الخطأ القضائي لازال مطروحا.

وفي سياق آخر نشير إلى أنه خلال السنتين السابقتين (2018-2019) كان النقاش القضائي دائرا حول **أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي**، وانقسمت المحاكم الإدارية بشأنه إلى اتجاهين: الأول ذهب إلى أن هذه المسؤولية قائمة على الخطأ واجب الإثبات، بينما اعتمد الاتجاه الثاني على نظرية المخاطر في التأسيس لمسؤولية الدولة عنه.

وبالنظر للأثار والمخاطر الذي يمكن أن تترتب على الأساس القانوني الذي تبناه الاتجاه القضائي الثاني، فإن الوكالة القضائية للمملكة ومن خلال الإمكانيات المتاحة قانونا في

marocdroit.com موقع العلوم القانونية

تأمين الدفاع عن مصالح الدولة، تمسكت في دفوعها ووسائل طعنها بوجوب استبعاد نظرية المخاطر في إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي انطلاقا من دراسة النصوص القانونية المؤطرة، واسترشادا بالقوانين المقارنة، وقد نتج عن ذلك صدور أول قرار عن محكمة النقض تحت عدد 3/897 الصادر بتاريخ 2018/10/04 في الملف رقم 2016/3/4/2727 أكد بشكل صريح بوجوب اعتماد نظرية الخطأ الواجب الإثبات أساسا لإقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إذ جاء في حيثياته ما يلي: " **لكن حيث إنه وكما ذهبت لذلك محكمة الاستئناف الإدارية عن صواب فان إقرار مسؤولية الدولة المغربية عن الخطأ القضائي يقتضي البحث عن أركان المسؤولية وهي ثبوت خطأ من طرف قاضي التحقيق وضرر لحق بالطالب وعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر....، مشيرا عن صواب إلى أن تدبير الاعتقال الاحتياطي هو سلطة خولها المشرع لقاضي التحقيق تبعا للمعطيات الواردة في وثائق الملف لتنتهي بحق إلى أن صدور حكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره كشفا عن عدم مشروعية الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق وثبوت خطأ من جانبه وهي (المحكمة) باعتمادها المعطيات القانونية والواقعية أعلاه تكون قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس**".

هذا القرار الذي أكدته وتواترت عليه محكمة النقض في هذا النوع من القضايا في قضايا لاحقة ونذكر منها القرار عدد 503 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/10/20 في الملف عدد 2019/4/4/3668 والقاضي برفض طلب النقض الذي تقدم به المدعي الأصلي في مواجهة القرار الاستئنافي القاضي برفض طلب التعويض، والقرار عدد 550 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/11/03 في الملف عدد 2019/4/4/4151 والقاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 212 بتاريخ 2019/01/30 والقاضي بالاستجابة لطلب التعويض استنادا إلى نظرية المخاطر. ثم القرار عدد 3/1114 الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف رقم 2018/3/4/156.

marocdroit.com موقع العلوم القانونية

لذلك، واعتبارا لكون محكمة النقض أصبحت قراراتها متواترة بهذا الخصوص، سارت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في نفس الاتجاه القائل بتبني نظرية الخطأ واجب الإثبات في إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ومن نماذج ذلك نذكر القرار عدد 620 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/03/05 في الملف عدد 2019/7206/1852 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، والقرار عدد 1419 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/07/08 في الملف عدد 2020/7206/283 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، ثم القرار عدد 3768 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/11/11 في الملف عدد 2020/7206/440 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي بالتعويض وتصديا الحكم برفض الطلب.

كما أن محاكم أول درجة قد توجهت إلى الأخذ بالخطأ واجب الإثبات كأساس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ونذكر على سبيل المثال مجموعة من الأحكام صدرت أغلبها برسم السنة القضائية 2020 ويتعلق الامر بالحكم عدد 204 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2020/02/06 في الملف عدد 2019/7112/1624 والقاضي برفض الطلب، والحكم عدد 3152 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/03/02 في الملف عدد 2019/7112/421 والقاضي برفض الطلب، والحكم عدد 295 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2020/07/28 في الملف عدد 2020/7112/134 والقاضي برفض الطلب، والحكم عدد 855 الصادر عن المحكمة الإدارية فاس بتاريخ 2020/09/30 في الملف عدد 2020/7112/122 والقاضي برفض الطلب، والحكم عدد 130 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2020/11/12 في الملف عدد 2020/7112/84 والقاضي برفض الطلب، ثم الحكم عدد 1793 الصادر

marocdroit.com موقع العلوم القانونية

عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2020/12/31 في الملف عدد 2020/7112/554 والقاضي برفض الطلب.

وعلى الرغم من استقرار توجه محكمة النقض في وجوب اعتماد أساس المسؤولية القائم على الخطأ واجب الإثبات في هذا النوع من القضايا، فإن بعض المحاكم لازالت تطبق نظرية المخاطر ومن بين ما صدر عنها بهذا الخصوص نذكر الحكم عدد 853 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2020/09/30 في الملف عدد 2020/7112/68 والقاضي بتحديد التعويض في مبلغ 30.000,00 درهم، ثم القرار عدد 675 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2020/07/01 في الملف عدد 2019/7206/944 والقاضي بتحديد التعويض في مبلغ 200.000,00 درهم.

وتجدر الإشارة أن الوكالة القضائية للمملكة بادرت إلى الطعن ضد تلك الأحكام بالاستئناف أو النقض أمام المحكمة المختصة، منها ما صدر بشأنه قرارات بإلغاء التوجه المذكور وتصديا برفض الطلب لعدم ثبوت ارتكاب أي خطأ من جانب مرفق القضاء، ومنها ما يزال رائجا.

ب. قضايا التعويض عن مسؤولية مرفق كتابة الضبط

طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة لهيئة كتابة الضبط، يعتبر كاتب الضبط موظفا عموميا تابعا للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وهو ما يعني أن الأخطاء المصلحية التي قد يأتيها تخضع بدورها لنفس الشروط والأركان التي تشكل أساس المسؤولية الإدارية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

غير أن هذا الإطار العام لمسؤولية موظفي هيئة كتابة الضبط عن الأخطاء المصلحية التي قد يرتكبونها بمناسبة القيام بالمهام المسندة إليهم، لم يعد وحده أساس هذه المسؤولية، فسبق للمحكمة الدستورية وبمناسبة البت في مدى دستورية بعض المقتضيات

القانونية الواردة في مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد، أكدت في بعض حيثيات القرار الصادر عنها بتاريخ 2019/02/08 تحت عدد 89/19 م.د في الملف 041/19 أن عددا هائلا من المهام التي يقوم بها موظفو هيئة كتابة الضبط ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل ذو الطابع القضائي، واستنادا إلى هذا القرار، سلطت الضوء على الموقع الذي يحتله جهاز كتابة الضبط داخل منظومة العدالة، باعتباره جهازا مساعدا للقضاء، وانتهت من خلاله إلى أن كاتب الضبط يقوم بعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ويندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي. وأنه يتميز في ذلك عن عمل باقي موظفي الإدارات العمومية، معتبرة أن هذا الوضع يضفي خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياسا بباقي المرافق الإدارية الأخرى.

وبهذه المناسبة، وبشأن الفصل في النقطة المتعلقة بتبعية جهاز كتابة الضبط لوزارة العدل باعتبارها جهة إدارية مستقلة عن السلطة القضائية (المادة 23، الفقرتين الثالثة والأخيرة من مشروع قانون التنظيم القضائي الذي أحيل على المحكمة الدستورية)، اعتبرت المحكمة الدستورية أن المقتضيات المذكورة ستجعل من أحد أعضاء كتابة الضبط أي رئيس مصلحة كتابة الضبط في القانون الحالي، في أدائه لعمل ذي طبيعة قضائية، موضوع تحت سلطة ومراقبة السلطة التنفيذية، وليس السلطة القضائية، وهو ما يشكل مسا باستقلال السلطة القضائية، وانتهاكا لمبدأ فصل السلط، معتبرة وضعه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، دون إخضاعه لسلطة ومراقبة المسؤول القضائي خلال أداء مهام كتابة الضبط المندرجة في الشأن القضائي، ومزاولته تلك المهام، مخالف للدستور.

واعتمادا على ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية بشأن طبيعة المهام المسندة لهيئة كتابة الضبط والعلاقة العضوية لهذا الجهاز المتصلة بالولوج للعدالة، وبتدبير مرفق القضاء، فإن الأخطاء التي يرتكبها موظفو هيئة كتابة الضبط بمناسبة القيام بالمهام المندرجة في

خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي يمكن أن تخضع بدورها لمقتضيات الفصل 122 من الدستور باعتبارها أخطاء قضائية تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عنها.

ومن خلال مراجعة بعض الأحكام والقرارات التي أثيرت في إطارها مسؤولية موظفي كتابة الضبط عن بعض الأخطاء المرتكبة من قبلهم، يمكن الوقوف على العديد من المنازعات القضائية التي تتضمن صورا مختلفة للأخطاء التي يقع فيها كاتب الضبط، ومن بينها:

- أخطاء مرتبطة بأعمال التنفيذ (تنفيذ الأحكام)

يقوم كتاب الضبط لدى مختلف محاكم المملكة بعدد من الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية القابلة لذلك، وبهذه المناسبة عرضت على القضاء الإداري مجموعة من المنازعات المتصلة بهذا الموضوع ومن بينها قضايا تتعلق بطلبات التعويض عن أخطاء وقعت بمناسبة القيام بعملية البيع عن طريق المزاد العلني للعقارات في إطار التنفيذ الجبري استنادا إلى المقتضيات المنظمة له طبقا للفصول 429، 439، 440، 441 و473 من قانون المسطرة المدنية والفصل الثاني من ظهير 1974/07/15 المتعلق بالتنظيم القضائي، ومن أبرزها طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني. ومن أمثلة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع نذكر الحكم رقم 412 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2013/05/29 في الملف رقم 2012/6/100 القاضي بإرجاع الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة (وزارة العدل) لفائدة المدعي (مقتني العقار عن طريق السمسرة العمومية) مبلغا إجماليا قدره 1.000531.31 درهما شاملا لقيمة اقتناء العقار ذي الرسم عدد 13781/ف ومصاريف تسجيله وتحفيظه، مع أدائها لفائدته مبلغ 20.000.00 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق به وبتحميلها الصائر، ورفض باقي الطلب. والحكم عدد 2983 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/09/18، الذي كان

موضوع تأييد من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بمقتضى القرار عدد 4215 الصادر عنها بتاريخ 2018/10/10 في الملف عدد 2018/7206/140. ثم القرار عدد 3567 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/07/03 في الملف 2019/7206/1225.

- أخطاء متصلة بالتباطء في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للأحكام

يشكل التنفيذ المعيب للأحكام وكذا التباطؤ والتراخي غير المبرر في القيام بعمل يقتضي من جهاز كتابة الضبط القيام به في إطار الصلاحيات المنوطة به طبقا للقانون من بين صور الخطأ التي يمكن أن تثير مسؤولية الدولة في التعويض عنها، وقد شكل هذين المبررين مدخلا لمجموعة من المدعين من أجل المطالبة بالتعويض في مواجهة كتابة الضبط عن الضرر ومن بينها طلبات التعويض المتصلة بمحاضر التنفيذ والامتناع عن التنفيذ.

ومن الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في هذا الباب يمكن الإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 627 بتاريخ 2018/03/12 في الملف عدد 2018/7112/08، وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها عدد 6628 الصادر بتاريخ 2018/12/31 في الملف عدد 2018/7206/1540. والقرار عدد 4485 الصادر بتاريخ 2013/12/03 في الملف عدد 6/12/26. ثم الحكم عدد 853 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/22 في الملف عدد 2018/7112/376.

وختاما ومن خلال الرجوع إلى المقتضيات القانونية المحددة لاختصاصات موظفي هيئة كتابة الضبط ومجموع الأحكام والقرارات التي يتضح بجلاء مدى تنوع وتشعب المهام

الموكلة لموظفي كتابة الضبط لدى مختلف محاكم المملكة، وخاصة بمناسبة تنفيذ الأحكام المدنية التي تصدرها هذه المحاكم، مما قد يؤدي إلى ارتكابهم أخطاء مهنية يتحمل المرفق العام تبعاتها وآثارها الضارة.

ومراعاة من القضاء الإداري لهذا التشعب والتعقيد في المهام المنوطة بموظفي هذه الهيئة، فإن الملاحظ أنه يشترط لقيام المسؤولية الإدارية لجهاز كتابة الضبط بمناسبة قيام الموظفين التابعين له بمهامهم أو بمناسبتها تحقق كافة شروطها من خطأ واجب الإثبات، وضرر محقق ومباشر، بالإضافة إلى شرط العلاقة السببية بين الشرطين الأوليين.

وعليه، فإنه ولئن كان توجه القضاء الإداري بهذا الشأن محمودا، غير أنه ينبغي التشدد في التعامل مع شرط الخطأ بمراعاة حجم الأعباء الملقاة على عاتق مرفق القضاء، وذلك بعدم الاعتداد بمجرد الخطأ اليسير في تحميل الدولة المسؤولية عنه، والاقتصار في هذا المقام على الأخطاء غير اليسيرة والتي تكون لها آثار سلبية على حقوق المرتفقين ومراكزهم القانونية.

هذا وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه بجانب القضايا التي تثير المسؤولية المباشرة لمرفق القضاء عن الأخطاء التي يمكن أن تنشأ بمناسبة قيام السادة القضاة بمختلف المهام المسندة إليهم (نيابة عامة، قضاء التحقيق وقضاء الموضوع)، وبالإضافة إلى ما جاء به قرار المحكمة الدستورية في حيثيات القرار الصادر عنها بتاريخ 2019/02/08 تحت عدد 89/19 م.د في الملف 041/19 من باب توسيع دائرة الأخطاء القضائية التي يمكن نسبتها إلى مرفق القضاء بشكل عام والتي يمكن أن تكون محلا لتطبيق مقتضيات الفصل 122 من الدستور، هناك مجموعة من الأعمال التي يمكن أن تثار بشأنها المسؤولية غير المباشرة لمرفق القضاء ومنه على سبيل المثال الإجراءات التي تقوم بها الضابطة القضائية (الأمن الوطني والدرك الملكي) استنادا إلى تعليمات النيابة العامة وهي الإجراءات التي يمكن أن

تتسبب في أضرار تكون موضوع المطالبة بالتعويض، و بعض المهام المشتركة بين السادة القضاة وموظفي كتابة الضبط بالشكل الذي يصعب معه التفريق والتمييز بين المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الفصل 79 من ق ل ع والمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الفصل 122 من الدستور.

ت. تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في قضايا الخطأ القضائي

يعد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في مجال التعويض عن الخطأ القضائي من بين المواضيع التي أثارت إشكاليات كبرى ترتبط أساسا بالجهة المعنية بالتنفيذ وكذا الصعوبات القانونية والواقعية التي قد تحول دون ذلك، ولا تخرج الأحكام القاضية بالتعويض عن الخطأ القضائي عن هذا الإطار.

ومن خلال الإحصائيات السنوية يتبين أن عدد الملفات المحكومة بالتعويض عن الخطأ القضائي تعد جد محدودة مقارنة مع عدد القضايا المرفوعة، ويعود ذلك بالأساس للمجهودات المبذولة من طرف الوكالة القضائية للمملكة في تجويد الدفاع عن مصالح الدولة في هذه القضايا بتنسيق مع شركائها.

وهكذا فبرسم سنة 2020 بلغ عدد الملفات التي صدرت بشأنها أحكام نهائية قابلة للتنفيذ في قضايا التعويض عن الخطأ القضائي 4 ملفات، إلى جانب ملف خامس كان موضوع طلب مواصلة التنفيذ خلال هذه السنة ويتعلق الأمر بالقرار 1668 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2018/10/31 في الملف 2018/7206/834، وهي ملفات تتعلق جميعها بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي صادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش ويتعلق الأمر بالقررات التالية:

- القرار عدد 6031 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2017/12/28 في الملفين عدد 2017/7206 و2017/7206/718 والقاضي إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب.

- القرار عدد 211 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/01/30 في الملف عدد 2018/7206/1472 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة (وزارة العدل) بأدائها لفائدة المستأنف تعويضا إجماليا قدره 70.000،00 درهم وتحميل المحكوم عليها الصائر.

- القرار عدد 1668الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2018/10/31 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف قضى بأداء الدولة المغربية وزارة العدل 500.000 درهم
- القرار عدد 1456 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/07/24 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتعويض إجمالي قدره 200.000 درهم، تم الطعن فيه بالنقض، لم يتم بعد البت فيه.
- القرار عدد 675 بتاريخ 2020/07/01 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتعويض إجمالي قدره 200.000 درهم، تم الطعن فيه بالنقض بتاريخ 2020/11/25 ولم يتم البت فيه بعد من طرف محكمة النقض.

هذا وقد تقدم المعنيون بالأمر بطلب من أجل تنفيذ قرارين تولت الوكالة القضائية للمملكة ممارسة مسطرة إيقاف التنفيذ أمام محكمة النقض صدرت على إثر ذلك قرارات بالاستجابة للطلب، كما قضى في ملف واحد بنقض القرار الاستئنافي مع الإحالة. ونفس الشيء بالنسبة للقرارات التي لم يتقدم فيها المدعون بطلب التنفيذ حيث بادرت الوكالة القضائية للمملكة بممارسة مسطرة النقض إلى جانب إيقاف التنفيذ.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه برسم السنوات السابقة عملت الوكالة القضائية للمملكة على التنسيق مع رئاسة الحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية بقصد تنفيذ بعض الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي الصادرة في مواجهة الدولة المغربية.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواجهة وزارة العدل في قضايا التعويض عن الأخطاء المنسوبة لجهاز كتابة الضبط فإن هذه الوزارة تعمل على تنفيذها بعد سلوك الإجراءات المقررة قانونا.

ث. موقف القضاء الإداري من بعض الإشكالات التي تثيرها المنازعات المتعلقة بالخطأ القضائي .

من خلال العمل القضائي للمحاكم الإدارية بالمملكة يلاحظ أن هناك مجموعة من الإشكاليات التي لم يستقر بعد القضاء في الحسم بشأنها بصفة نهائية وفي مقدمتها الإشكالية المتعلقة بطبيعة الخطأ القضائي الموجب للتعويض، وكذا معايير تقدير التعويض الذي من شأنه جبر الأضرار المدعى بها، بالإضافة إلى الإشكالية المتعلقة بالأطراف التي يتعين إدخالها في الدعوى.

marocdroit.com موقع العلوم القانونية مأروك دروا.كوم

- **طبيعة الخطأ القضائي الموجب للحكم بالتعويض**

بعد أن استقر قضاء محكمة النقض على اعتماد أساس مسؤولية الدولة عن خطأ قضائي واجب الإثبات، بقي النقاش مطروحا حول طبيعة هذا الخطأ، وفي هذا الصدد انقسم القضاء الإداري إلى اتجاهين: الأول لم يميز بين طبيعة الخطأ القضائي ويقضي بالتعويض في جميع الحالات التي يتحقق فيها من قيام ركن الخطأ، إلى جانب باقي أركان المسؤولية التقصيرية الإدارية، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى وجوب اعتماد الخطأ الجسيم وحده في إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي واستبعاد الأخطار اليسيرة التي يمكن أن يقع فيها القاضي بمناسبة قيامه بالوظائف المسندة إليه مبررا ذلك بخصوصية عمل مرفق

القضاء المتصل بالصعوبات المرتبطة بنشاطه، وهو التوجه الغالب لدى الأحكام الإدارية الصادرة برسم سنة 2020 ومنها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 5481 بتاريخ 2019/11/13 في الملف رقم 2019/7206/1797 الذي جاء فيه ما يلي ".. **إنه ولئن أقر الدستور المغربي مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في الفصل 122 منه الذي نص على أنه يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة فإن ذلك رهين بإثبات توفر عناصر المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية الرابطة بينهما، فإذا كان الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية يتجسد في إخلال الإدارة بالتزاماتها، وذلك إما بأداء المرفق للخدمة على نحو سيء أو عدم أدائه للخدمة المطلوبة منه أو بطئه في أداء الخدمة أكثر من اللازم، فإنه اعتبارا لخصوصية عمل مرفق القضاء المتصلة بالصعوبات المرتبطة بنشاطه، إذ يتطلب تحقيق خدماته جهودا خاصة ودراية مهنية دقيقة، وهو ما انتبه إليه المشرع حينما جعل من الضمانات الإجرائية المقررة لتدارك الأخطاء التي قد تشوب العمل القضائي وجعل باب الطعون مفتوحا في وجه كل من يتضرر من قراراته، وبالتالي فإن تحديد ضوابط الخطأ القضائي الموجب للتعويض يستوجب مراعاة ما ذكر مع التوفيق بين مقتضيات السير العادي لمرفق العدالة من جهة وضرورة حماية مصالح الأفراد من جهة ثانية، ومن تم يبقى الخطأ القضائي مرتبطا بالتفرقة السائدة في مجال المسؤولية الإدارية بين ما يتصل بالخطأ الشخصي والمرفقي كما هو سائد في أغلب التوجهات القضائية المقارنة التي تقرر مسؤولية الدولة عن الأخطاء المصلحية المتمثلة في الخطأ الجسيم وإنكار العدالة.**"

وهو نفس التوجه الذي أكدته المحكمة الإدارية بالرباط في عدة أحكام منها:

- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 647 بتاريخ 2020/02/17 في الملف رقم 2019/7112/879 الذي جاء فيه ما يلي ".. **اعتبارا لخصوصية عمل مرفق القضاء المتصلة بالصعوبات المرتبطة بنشاطه، إذ يتطلب تحقيق خدماته جهودا خاصة ودراية مهنية دقيقة، وبالنظر للضمانات الإجرائية المقررة لتدارك الأخطاء التي قد تشوب**

العمل القضائي والمتصلة بالطعون، فإن تحديد ضوابط الخطأ القضائي الموجب للمسؤولية الإدارية يستوجب مراعاة ما ذكر مع التوفيق بين مقتضيات السير العادي لمرفق العدالة، وضرورة حماية مصالح الأفراد، ومن تم يبقى الخطأ القضائي المرتب للتعويض هو الخطأ الجسيم غير المغتفر الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماما عاديا بعمله، وقد يكون الخطأ المذكور جهلا فاضحا بالمبادئ الأساسية للعمل القضائي أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى أو الإهمال البين أثناء أداء القاضي لعمله...".

- الحكم عدد 1328 بتاريخ 2020/06/16 في الملف عدد 2019/7112/1011 والذي جاء فيه ما يلي: "**.. وحيث إن الخطأ المنسوب لمرفق القضاء في نازلة الحال يتمثل في اعتقال المدعي احتياطيا لمدة تفوق عشر سنوات وإدانته عن جريمة ثبتت براءته منها بحكم نهائي.. كما أن المحكمة العسكرية فضلا عن عدم التقيد بالنقط القانونية المثارة من طرف محكمة النقض لم تقم بسلوك إجراءات التحقيق المناسبة للحسم في مدى قيام أركان الجريمة.. وحيث إنه من جهة ثانية، فإن سوء أداء الخدمة المعتبر خطأ مرفقيا موجبا للتعويض، ويتجلى في نازلة الحال في طول مدة التقاضي التي استغرقت كامل المدة المحكوم بها على المدعي وفاقت العشر السنوات المحكوم بها عليه.. واستنادا إلى عناصر التقدير المحددة في مدى جسامة الخطأ المنسوب لمرفق القضاء..**"

- الحكم عدد 538 الصادر بتاريخ 2019/02/12 في الملف عدد 2018/7112/1742، الذي جاء فيه على أنه: "**... الخطأ القضائي الموجب لتحقيق مسؤولية الدولة يتطلب أن يكون خطأ جسيما ألحق بشخص المضرور ضررا بليغا بشكل يتعذر معه تدارك هذا الخطأ أو جبر الضرر الناجم عنه لاستنفاذ كافة المساطر القضائية والإدارية لاقتضاء الحق موضوعية، اعتبارا لطبيعة نشاط مرفق القضاء وخصوصيته.**"

- الحكم عدد 4454 بتاريخ 2013/12/26 في الملف رقم 2013/7112/595 الذي جاء فيه بأن: "**الخطأ القضائي المرتب للتعويض هو الخطأ الجسيم غير المغتفر الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماما عاديا بعمله**"

وفي إطار المجهودات التي تبذلها الوكالة القضائية للمملكة في الدفاع عن مصالح الدولة في هذا النوع من القضايا، تقدمت بطعون بالنقض ضد القرارات القضائية الصادرة بالتعويض عن الخطأ القضائي، تضمنت تحليلا ومناقشة قانونية حول طبيعة الخطأ القضائي الموجب للتعويض استرشادا بالقوانين المقارنة والاجتهاد القضائي، وتمكنت من استصدار العديد من القرارات التي استقر قضاؤها على التأسيس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بناء على الخطأ الجسيم والفادح غير المغتفر أو الإهمال المفرط، ونورد في هذا السياق القرار عدد 4/503 الصادر بتاريخ 2020/10/20 في الملف رقم 2019/3/4/3668 الذي جاء في حيثياته ما يلي: "**حيث إن الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو: <u>الخطأ الجسيم غير مغتفر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية والذي يدل على إخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية</u>، وتأسيسا على ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فإنها استندت في ذلك إلى أن متابعة النيابة العامة للمتهم _ الطالب _ " إنما تمت في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانونا، وأن الحكم فيما بعد ببراءته من التهم المنسوبة إليه لا يمكن أن تعتبر معه السلطة القضائية التي بتت في ملف المتابعة المتعلقة به قد تصرفت خرقا للقانون أو القول بكونها ارتكبت خطأ قضائيا موجبا للتعويض المطالب به"، فإنها تكون قد راعت مجمل ما ذكر أعلاه، سيما أن تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي اتخذه قضاة النيابة العامة تم في إطار سلطة الملاءمة المنوطة بهم بموجب المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية، ودون أن يقطع الصلة بالمشروعية، مما تنتفي معه بذلك مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، فكان القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس.**"

marocdroit.com موقع العلوم القانونية مارك دروا.كوم

ونفس الشيء أكده قرار آخر صادر عن محكمة النقض تحت عدد 4/550 بتاريخ 2020/11/03 في الملف عدد 2019/4/4/4151.

والجدير بالذكر أن توجه المحاكم بهذا الشأن ينسجم مع ما أقره القضاء المقارن والذي يشترط لقيام مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي أن يكون هذا الأخير على درجة مهمة من الجسامة ومن ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2001/02/23 في الملف 99/16165.

- **غياب أسس موحدة لتقدير التعويض من قبل المحاكم الإدارية:**

يشكل موضوع تقدير التعويض من قبل المحاكم الإدارية، بعد اقتناعها بثبوت قيام أركان المسؤولية الإدارية التقصيرية اهتماما بالغا لدى الباحثين والمتتبعين للشأن القضائي بالمملكة.

ومن خلال تتبع الأحكام القضائية الصادر في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي يلاحظ أن المحاكم الإدارية تعتمد بمناسبة البت في هذا الصنف من الدعاوى من باب تقدير التعويض إما على المركز الاجتماعي لطالب التعويض والفترة الزمنية التي قضاها قيد الاعتقال الاحتياطي عندما يتعلق بالأمر بطلبات التعويض عن الاعتقال الاحتياطي، وإما بالاستئناس بإجراء من إجراءات التحقيق (الامر بإجراء خبرة أو عقد جلسة بحث..) في سبيل التحقق من قيام الأضرار التي لحقت بالمضرور وبيان نوعها، وتحديد حجمها وكذا التعويض الذي يمكن من جبرها، وهي عناصر لا تكون دائما كافية في تحديد التعويض، مما يجعل المحاكم تعتمد في سبيل ذلك على ما تتمتع به من سلطة تقديرية، الأمر الذي يكون له أثر واضح على حجم المبالغ التي يتم الحكم بها والذي يطبعه طابع التفاوت في التقدير، ويلاحظ هذا التفاوت بشكل جلي عندما يتم اعتماد عنصر أو معيار الفترة التي يتم قضاؤها قيد الاعتقال الاحتياطي، وهو ما يوحي بوجود غلو في تقدير التعويض في بعض الأحيان.

وبسبب ذلك، فإن الوكالة القضائية للمملكة تقترح إعداد مقترح قانون يحدد الكيفية والشروط والمعايير التي يتعين على محاكم المملكة أخذها بعين الاعتبار بمناسبة تقدير التعويض الذي يمكن الحكم به لفائدة المتضررين من الأخطاء القضائية، وخاصة ما تعلق منها بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي.

- **الجهات المدعى عليها في قضايا التعويض عن الخطأ القضائي**

من خلال الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة، رصدت هذه الأخيرة أن المدعين يوجهون دعاويهم إما ضد الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، وإما ضد هذه الأخيرة إلى جانب وزارة العدل، أو الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني في القضايا التي كانت معروضة على المحكمة العسكرية، كما أن منهم من يوجه الدعوى ضد كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة إلى جانب الطرفين سالفي الذكر، مع إدخال الوكيل القضائي للمملكة في جميع هذه الأصناف.

وتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أنه في إطار الاجتماع التنسيقي الذي تم بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل بحضور الوكالة القضائية للمملكة بخصوص موضوع طلبات التعويض عن الخطأ القضائي، تم الاتفاق على تكليف هذه الأخيرة بتقديم طلب إخراج وزارة العدل في جميع القضايا المتصلة بهذا الموضوع، وبالفعل فإن الوكالة القضائية للمملكة توصلت بمجموعة من المراسلات من وزارة العدل طلبت من خلالها إخراجها من دعاوى التعويض عن الخطأ القضائي، ما عدا تلك المتعلقة بجهاز كتابة الضبط.

أما على مستوى تعامل القضاء الإداري مع موضوع الأطراف التي يجب أن توجه ضدها دعاوى التعويض عن الخطأ القضائي، فالملاحظ أن الأحكام القضائية الصادرة في

هذا الباب تنقسم إلى قسمين، فمنها ما صرحت بقبول الدعوى ولو بالاكتفاء بتوجيهها ضد الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، ومنها من صرحت بعدم قبول الدعوى لعدم إدخال المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبخصوص الجهة التي يتعين الحكم عليها بالتعويض فإن القضاء الإداري اختلف في هذا الشأن إلى اتجاهين مختلفين، الأول ذهب إلى الحكم في مواجهة الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة دون تحديد الجهة المعنية بالتنفيذ، والثاني ذهب إلى الحكم في مواجهة وزارة العدل باعتبارها الجهة المعنية بالتنفيذ، أو الوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما يتعلق الأمر بخطأ قضائي منسوب للمحكمة العسكرية.

marocdroit.com موقع العلوم القانونية

ومن التبريرات التي استندت إليها المحاكم الإدارية في تحميل وزارة العدل مسؤولية التعويض عن الأخطاء القضائية ما جاء في القرار عدد 675 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2020/07/01 في الملف عدد 2019/7206/944 والذي صرحت من خلاله بأن وزارة العدل هي التي تضطلع بالإشراف على مرفق القضاء استنادا إلى المرسوم الذي حدد اختصاصاتها ومن ضمنها إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان العدالة، وأنها تبقى بناء عليه مسؤولة عن تدبير القطاع المذكور، إلى جانب كون المجلس الأعلى للسلطة القضائية تنحصر اختصاصاته في تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها، وحماية استقلال القاضي، ووضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها.

هذا التوجه الذي لم يتم الحسم فيه بعد، وينتظر من خلال الطعون المعروضة على محكمة النقض أن تحدد هذه الأخيرة الجهة الإدارية التي عليها أن تتحمل التعويض الذي يمكن أن تحكم به المحاكم الإدارية جبرا للأضرار المتصلة بموضوع طلبات التعويض عن الخطأ القضائي.